

## بحار الأنوار

[352] وفي القاموس: الهب واللهيب اشتعال النار. وفي بعض النسخ: " ومن أراد أن يطفئ المرة الصفراء فليأكل كل بارد لين، ويريح بدنه، ويقل الانتصاب، ويكثر النظر "، والظاهر أن المراد بالترويح تحريك الهواء بالمروحة، وقيل: المراد إراحة البدن بقلّة الحركة، وهو بعيد، وأبعد منه ما قيل إنه استعمال الروائح الطيبة. نعم على نسخة " يريح " المعنى الوسط أنسب. " ومداومة النورة " في بعض النسخ " والاطلاء بالنورة بالتكميد " لعل المراد به صب الماء الحار مجازاً أو بل خرقة به ووضعه على الجسد. والابزن: ظرف فيه ماء حار بأدوية يجلس المريض فيه قال في القاموس: الكماد ككتاب -: خرقة وسخة تسخن وتوضع على الموجوع، يستشفى بها من الريح ووجع البطن، كالكمادة، وتكميد العضو تسكينه بها. وقال: الابزن - مثلثة الاول -: حوض يغتسل فيه، وقد يتخذ من نحاس، معرب " آب زن ". وقال: القريض ضرب من الادم. وفي بعض النسخ بالغين والضاد المعجمتين، وهو اللحم الطري. وفي القاموس: الهلس الدقة والضمور، مرض السل، كالهلاس بالضم هلس كعني فهو مهلوس، وهلسه المرض يهلسه: هزله، والهوالس الخفاف الاجسام - انتهى - واستعير الخصب هنا للسمن. " أو بشراب واحد " أي يأخذ ماء جيداً من أول المنازل أو عرضها، ثم يمزجه بالماء في كل منزل. وفي بعض النسخ " أو بتراب " أي بتراب عذب أخذه معه، يمزجه كل منزل بالماء. " يشوبه بالمياه على اختلافها " في بعض النسخ " يسوي به فإنه يصلح الالهواء على اختلافها " يسوي به أي يصلح به الماء. وذكر محمد بن زكريا وغيره من الاطباء ضم الماء المنزل السابق بماء المنزل اللاحق، أو إدخال قليل من الخل فيه. وكذا ذكروا خلط تراب بلده ووطنه في الماء عند النزول، والصبر إلي أن يصفو الماء. وأما كون أفضل المياه ما كان مخرجها من مشرق الشمس فهو خلاف المشهور بين أكثر الاطباء، وجريانه على الطين موافق لهم. قال الشيخ في القانون: المياه

---